

**اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية
الأحياء البحرية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية السنغال**

**ظهير شريف رقم 1.16.92 صادر في 9 شعبان 1442
(23 مارس 2021) بنشر اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري
وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدكار في 25 ماي 2015 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛

وعلى القانون رقم 57.15 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.72 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني

1- الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 23 شعبان 1442 (6 أبريل 2021)، ص 13.

اتفاق تعاون

في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية السنغال،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

اعتباراً لاتفاق التعاون الموقع في الثلاثين من مارس 1999 بدار بين الحكومتين في المجال السمكي،

ووعيا منهما بالدور الخاص الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

واقتراناً منهما بالأهمية التي يوليئها للمحافظة على المخزونات السمكية وحماية البيئة البحرية، وعزمهما على ضمان المحافظة والتدبير العقلاني للموارد الحية كل في منطقتيه الاقتصادية الخالصة، لما فيه مصلحتهما المشتركة،

واعتباراً لمقتضيات القانون الدولي لاجل تنمية الصيد المسؤول والتجارة المسؤولة لموارد الصيد،

واعتباراً لوجود مخزونات سمكية متشابهة في منطقة شمال غرب افريقيا وضرورة التعاون من اجل تأمين المحافظة والتدبير الفعالين لهذه المخزونات،

ووعياً منهما ان تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية في كل فروع نشاط الصيد البحري ستتعزيز كذلك بالتعاون في المجال الاداري والعلمي والتقني والصناعي والتجاري؛

و

واعتباراً لإرادة الطرفين المتعاقدين في ارساء شراكة نشطة ومتميزة قادرة على دعم التنمية المستدامة لمواردهما السمكية لفائدة الاجيال الحالية والقادمة،

اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول: الهدف

يهدف هذا الاتفاق الى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية والأنشطة الملحقة وبالخصوص التكوين البحري والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء البحرية وصناعات تئمين وتحويل منتجات الصيد ومحاربة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

الفصل الثاني: التعاون في مجال التكوين في الصيد البحري

اتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون في مجال التكوين الأولي واستكمال الخبرة لفائدة اطرها عبر انجاز برامج مشتركة للتكوين واستكمال الخبرة في الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية وصناعات الصيد وذلك بما يلي:

- تنمية التعاون بين مؤسسات التكوين في الصيد في البلدين، وإعداد برامج تكوين مشتركة كلما دعت الحاجة لذلك،
- تنظيم الزيارات البيداغوجية لفائدة المديرين والمكونين والمؤطرين التابعين لمؤسساتهما التكوينية وذلك من اجل تبادل خبراتهما،
- تقديم منح دراسية من اجل التكوين واستكمال الخبرة،
- المشاركة في المناظرات والدروس الخاصة وورشات التكوين المنظمة من قبل الطرفين والتي تكتسي أهمية مشتركة،
- التبادل الدوري لكل الوثائق والمعلومات الضرورية في الميادين المرتبطة بالتكوين في الصيد البحري والصناعات ذات الصلة.

الفصل الثالث: التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني

يعزز الطرفان المتعاقدان تعاونهما عبر:

- إعداد وانجاز برامج ومشاريع للبحث ذات فائدة مشتركة من اجل تدبير عقلائي ومستدام للموارد البحرية الحية وحماية جودة ونقاوة المياه البحرية،
- انجاز الدراسات والأبحاث المشتركة والمقارنة الهادفة لمراقبة جودة المياه البحرية والتأثيرات البشرية والمناخية وكذا انجاز التشخيصات حول سلامة الوسط البحري في المنطقة، تنسيق رحلات البحث البحرية وتقييم الموارد السمكية المعدة من طرف البلدين في المنطقة،
- وضع فرق عمل لمعالجة المعلومات ذات الطابع البيولوجي والاقتصادي والتي لها تأثير على تدبير وتهيئة المصايد وأسواق منتجات البحر،
- التشاور المستمر وتبادل الزيارات بين الباحثين من اجل اقتراح تدابير تهيئة المصايد خصوصا المتعلقة منها بالمخزونات المشتركة في المنطقة، و
- توأمة مؤسسات البحث في مجال الموارد البحرية وعلم البحار وتربية الأحياء البحرية.

الفصل الرابع: التعاون في مجال تربية الاحياء البحرية

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في مجال تنمية مشاريع تربية الأحياء البحرية. ولهذا الغرض، يشجعان ما يلي:

- تنمية التعاون بين المؤسسات الوطنية المكلفة بتنمية وتطوير تربية الأحياء البحرية في البلدين،
- المشاركة في الندوات والأيام الإعلامية والمحاضرات وأورش التكوين المنظمة من قبل الطرفين والتي تكتسي أهميته مشتركة،
- التبادل الدوري للوثائق والمعلومات في مجال تربية الأحياء البحرية.

الفصل الخامس: التعاون في ميدان تهيئة المصايد وتنمية الصيد التقليدي

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات في تهيئة المصايد واقتراح ما يمكن ان يتخذ من تدابير لتأمين المحافظة على هذه الموارد على المدى الطويل والاستغلال الأمثل للموارد السمكية خاصة ما يتعلق منها بالمخزونات السطحية والأسماك المهاجرة العابرة لمنطقتيها الاقتصادية الخالصة،

ويتفقان كذلك على تبادل التجارب في تنظيم وتأطير الصيد التقليدي وتهيئة نقط الصيد.

الفصل السادس: التعاون في مجال تحويل وتسويق منتجات الصيد

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل تجاربهما في مجال تسيير اسواق السمك للبيع الأولي والانظمة المعلوماتية من اجل تتبع مسار المنتجات السمكية والمراقبة المرتبطة بالسلامة الصحية، والتسويق والاستهلاك الداخلي.

علاوة على ذلك، يقرران ارساء لجنة تقنية للتنسيق والتشاور من اجل تتبع توجهات السوق الدولية لمنتجات البحر وتحديد الاستراتيجيات التجارية المناسبة من اجل المحافظة على مصالح الطرفين في المجال السمكي.

الفصل السابع: التعاون المؤسسي

يتفق الطرفان المتعاقدان على الاجراءات التالية:

- وضع اطار تعاون ومشاورة في ميدان البحث والإنقاذ للأرواح البشرية في البحر والوقاية ضد التلوث البحري،
- تنمية التعاون في التسيير والتنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية في قطاع الصيد،
- تبادل التجارب في ميدان تخطيط وبرمجة المشاريع في قطاع الصيد،
- تبادل التجارب في ميدان بناء السفن.

الفصل الثامن: الشراكة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنمية تبادل الموارد البحرية والشراكة بين الفاعلين الخواص في التثمين والتسويق.

علاوة على ذلك، يُؤمن كل طرف متعاقد معاملة السفن الحاملة لعلم الطرف الآخر عند رسوها في موانئه بمماثلة معاملة سفنه.

الفصل التاسع: التعاون في مجال مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

يعمل الطرفان على تنمية التعاون في مجال محاربة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وذلك بتبادل المعلومات المتعلقة بتفريغ المصطادات في موانئ أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا المعلومات حول أنشطة السفن التي يشتبه في ممارستها للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وذلك بموجب القوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار في كلا البلدين.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان على ان تعاونهما في مجال محاربة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ينبغي على مبادئ سيادة كل من البلدين فيما يخص تسيير واستغلال الموارد السمكية، وكذا المراقبة والرقابة على أنشطة الصيد في المياه الخاضعة لسيادة كل من البلدين.

الفصل العاشر: التعاون في إطار المنظمات الدولية والجهوية

يتشاور الطرفان المتعاقدان من اجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الدولية والجهوية المختصة في ميدان الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به.

الفصل الحادي عشر: تنفيذ أنشطة وبرامج التعاون

لتطبيق هذا الاتفاق، تُنجز برامج وأنشطة بمشاركة الطرفين المتعاقدين، يتم تحديدها داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في الفصل 12 أسفله، والتي يمكنها خلق لجنة أو عدة لجان فنية متخصصة لهذا الغرض.

الفصل الثاني عشر: اللجنة المشتركة

تحدث لجنة مشتركة تكلف بالسهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه وتأويله وحسن تسييره. تقوم هذه اللجنة بوضع التوجيهات الرئيسية وتحديد الأولويات لبرامج وأنشطة التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق. كما تحدد اختصاصات اللجان التقنية المنصوص عليها في الفصول 2، 3، 4 و6 أعلاه.

تقوم هذه اللجنة بوضع حصيلة البرامج السنوية للتعاون وتحديد الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة من اجل تنفيذ برامج التعاون المعينة باتفاق مشترك ومصادق عليه من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، على الأقل مرة في السنة بالتناوب في المملكة المغربية وجمهورية السنغال.

الفصل الثالث عشر: التعديلات

عندما يتفق الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك بينهما على تعديلات او ترتيبات اضافية لهذا الاتفاق، يتم تحرير هذه التعديلات أو الترتيبات الاضافية في بروتوكولات منفصلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ حسب مقتضيات الفصل 15 من هذا الاتفاق.

الفصل الرابع عشر: الالغاء وحل الخلافات

يمكن لكل من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق في أي وقت. يصبح هذا الإلغاء سارياً ستة (6) أشهر بعد إشعار مكتوب إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

تبقى مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول، بعد إلغائه او انتهاء العمل به، لكل الالتزامات الناتجة عن الأنشطة والبرامج والعقود القائمة بموجب مقتضياته والتي لم تنفذ كلياً عند تاريخ استحقاق الإلغاء.

كل خلاف ناشئ عن تأويل او تطبيق هذا الاتفاق يتم حله ودياً بالتفاوض بين الطرفين المتعاقدين داخل اللجنة المشتركة.

الفصل الخامس عشر: مدة الاتفاق ودخوله حيز التطبيق

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات، ويجدد ضمناً بانتهاء هذا الأجل لفترات متتالية من ثلاث سنوات.

يتم تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً مباشرة بعد التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار، عبر القنوات الدبلوماسية، متعلق باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ في كلا البلدين.

يلغي هذا الاتفاق ويحل محل الاتفاق الاطار للتعاون في مجال الصيد البحري الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال بداكار بتاريخ 30 ماي 2000.

حرر بدار بتاريخ 25 ماي 2015، في نظيرين أصليين بالعربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية السنغال

وزير الصيد والاقتصاد البحري

عن

حكومة المملكة المغربية

عزيز اخنوش

وزير الفلاحة والصيد البحري

